الأمم المتحدة

S/PRST/2005/8

مجلس الأمن

Distr.: General
23 February 2005
Arabic
Original: English

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٥١٢٩ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وفي إطار نظر المجلس في البند المعنون ''الأطفال والصراع المسلح''، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

''نظر مجلس الأمن في مسألة الأطفال والصراع المسلح وأحاط علما مع بالغ القلق باستمرار تجنيد الأطراف في الصراعات المسلحة للأطفال واستخدامهم، منتهكة بذلك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وذلك حسب ما أورده الأمين العام في تقريره الخامس (S/2005/72). ويعيد المجلس تأكيد التزامه بالتصدي لأثر الصراعات المسلحة على الأطفال بجميع أشكاله.

''ويؤكد المجلس من جديد إدانته القوية لقيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم منتهكة بذلك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح. ويحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الكف فورا عن هذه الممارسات التي لا يمكن السكوت عليها.

''ويشير المجلس إلى جميع قراراته السابقة، التي تتيح إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. ويعيد تأكيد عزمه على ضمان احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

''ويشير المجلس بصفة خاصة إلى الفقرة ٢ من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي تطلب إلى الأمين العام أن يستحدث بصورة عاجلة، واضعا في الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره، فضلا عن أي عناصر

230205 230205 05-24753 (A)
0524753

أخرى ذات صلة، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، تستخدم الخبرة المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة، وإسهامات الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات العاملة في المجتمع المدني من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في حينها بشأن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بما ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

”ويحيط المجلس علما باقتراح الأمين العام الداعي إلى وضع خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال وفقا لهذا الطلب وللفقرة ١٥ (ب) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) وقد بدأ النظر في اقتراح الأمين العام.

”ويؤكد المجلس من جديد الحاجة الماسة لآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، وتصميمه على ضمان الامتثال ووضع حد للإفلات من العقاب. ويؤكد المجلس من جديد أيضا اعتزامه إتمام عملية إنشاء الآلية بسرعة.

”وفي هذا الصدد، بدأ المجلس العمل على وضع قرار جديد بهدف التبكير باعتماده مع إيلاء الاعتبار الواجب للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء المناقشة المفتوحة التي جرت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، من أجل المضي قدما في تنفيذ قراراته السابقة بغية وضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم بما ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، وللانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بحالات الصراع المسلح وتعزيز عملية إعادة إدماجهم وتأهيلهم.“